الشرح اما الاول فلانه يفيد ان يكون معناها انك ان اردت بالافتقار الى النظر افتقار المتجوز فلا نسلم
ذلك وان اردت به افتقار الواضع فهو مسلم لكن لا يفيد فيه سلمنا افتقار المتجوز لكنه لا يجب ان
يكون في التجوز وادلته بل يكفي ان يكون الاطلاع على الحكمة واما الثاني فلان قوله فمنع التجيب او لا
اجماعهم على افتقار المتجوز فضلا عن ان يكون في تجوزه لا يدل عليه عبارة الشرح بل ذكر قوله في التجوز في
الموضعين من الجواب المنقول يدل على ان الممنوع افتقار المتجوز في تجوزه ولان المذكور بطريق التسليم
يجب ان يكون الممنوع سابقا واذا ارجع ضمير سلمناه الى افتقار المتجوز في الجملة لا يكون كذلك على انه اذا
ارجع اليه فحق العبارة ان يكون هكذا سلمناه لكن الافتقار اليه في الجملة لا يوجب الافتقار اليه في
التجوز اذ قد يفتقر اليه في الاطلاع على الحكمة قال الفاضل الشريف والجواب ان اللازم على تقدير اتفاقهم على
النقل في الاحاد هو استغناء المتجوز في تجوزه عن النظر في العلاقة فان ادعيت على ذلك التقدير الاستغناء
مطلقا وبالنسبة الى الواضع منعنا الملازمة وان ادعيت استغناء المتجوز في تجوزه او استغناءه
مطلقا منعنا بطلان التالي فيهما فان اهل العربية لم يتفقوا على افتقار الواضع في الوضع اليه ولنا في
بطلان التالي بعد تسليم الاتفاق على افتقار المتجوز في الجملة منع الملازمة لان استغناءه في
التجوز لا يوجب عدم افتقاره اليه مطلقا فتقدير كلامه لا افتقار المتجوز في تجوزه ولا افتقاره في
الجملة قوله سلمناه اي افتقاره في الجملة لا افتقاره في تجوزه اذ لا يصلح الجواب ح قطعا
اقول هذا لا يطابق المتن ولا الشرح اما الاول فظاهر واما الثاني فلوجوه الاول ان عبارة
الشرح لا تدل على الترديد الذي ذكره الثاني ان ضم الاستغناء المطلق في الاول والافتقار في
الجملة في تقدير الكلام مما لا يدل عليه عبارته الثالث انه ايضا ارجع ضمير سلمناه الى افتقار المتجوز
في الجملة فيرد عليه ما ورد على التحرير وقد علم مما ذكرنا ما يرد على ما اختاره الفاضل الابهري على
من التحرير فان اردت العثور على حقيقة الحال فاستمع لما القي اليك من المقال فاقول وبالله
التوفيق وبيده مقاليد التحقيق حاصل الجواب منع انتفاء اللازم وقوله في التجوز يعني
حال التجوز كما هو المناسب للظرفية لا بمعنى في حق التجوز وادلته فانه مع بعده عن اصل
الوضع غير مناسب للمقام والمنشأ الاشكال وضمير سلمناه راجع الى افتقار المتجوز في تجوزه
كما هو الظاهر الحق فكانه قال لا نسلم انتفاء اللازم قوله لاطباق اهل العربية على افتقاره اليه

قلنا

قلنا اللازم هو استغناء المتجوز حال تجوزه ولا نسلم الاتفاق على انتفائه متى يكون المتفق عليه
افتقار المتجوز حال تجوزه بل المتفق عليه افتقار الواضع حال وضعه ولا ضير فيه سلمنا ان المتفق
عليه افتقار المتجوز حال تجوزه لكن كونه متفقا عليه لا يدل على انتفاء اللازم لان الاستغناء في الجملة
حال التجوز وهو لا يوجب عدم الافتقار مطلقا المنافي للمتفق عليه اذ قد يفتقر اليه في الاطلاع على الحكمة
فان قيل ما يفهم من عبارة الشيخ معنى واضح كما عرفت فلم عدل عنه المحقق قلنا لانه جواب الزامي
ومراد المحقق التحقيق فليتأمل قال النحرير ويشكل هذا بالمجاز المستعمل في افراد اللازم المحمول كالانسان
بمعنى الناطق او الكاتب على ما يقال للبليد بانسان ويراد هو احد الاوصاف الانسانية فان عدم صحة النفي متحقق
ولا حقيقة اقول الجواب انه ان اراد استعماله في مفهوم الناطق او الكاتب سلمنا ان الاول جزء
والثاني لازم لكن صحة النفي متحقق وان اراد استعماله فيما صدق عليه الناطق او الكاتب سلمنا
ان عدم صحة النفي متحقق لكن الاول ليس بجزء والثاني ليس بلازم فلا اشكال قطعا اذا استعمل
اللفظ الموضوع للعام في الخاص بخصوصه فانه مجاز مع امتناع سلب معناه الحقيقي عن الخاص قال المحقق
وهو انما يتحقق اذا علم انه فيما استعمل فيه مجاز فاثبات كونه مجازا به دور وقال النحرير فيه بحث لان
غاية الاستلزام دون التوقف للقطع بانه يصح العلم بان الانسان ليس شيئا من المعاني الحقيقية
للاسد وان لم يعلم استعماله فيه فضلا عن ان يكون مجازا اقول جوابه ان المحقق لا يدعي
التوقف ليمنع بل الاستلزام وهو كاف في لزوم الدور بيانه ان الكلام في اللفظ المستعمل بدليل
قول النحرير يعني ان صحة نفي المعنى الحقيقي للفظ عند العقل وفي نفس الامر عن المعنى المستعمل فيه
علامة كون اللفظ مجازا فاذا قلت رأيت اسدا في الحمام فمعرفة ان الاسد مجاز في الرجل الشجاع
موقوفة على معرفة صحة سلب كل ما هو معنى الاسد حقيقة عن الشجاع وهو ظاهر ومعرفتها موقوفة
على معرفة انه ليس شيئا من المعاني الحقيقية للاسد لانه دليله وهذه المعرفة مستلزمة لمعرفة انه
مجاز فيكون الموقوف على معرفة انه ليس شيئا من المعاني الحقيقية للاسد وهو معرفة صحة سلب
كل ما هو معنى الاسد حقيقة عن الشجاع موقوفا على معرفة انه مجاز لان الموقوف على الملزوم موقوف
على اللازم بلا اشتباه فيكون معرفة انه مجاز موقوفة على ما يتوقف عليها فيكون دورا بواسطة

Copyright © King Saud University